

المجلس (262) | #شرح_صحيح_البخاري_الجديد | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد
فيقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح بسم الله
- 00:00:02

الرحمن الرحيم باب في الرهن في الحضر. لقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة قال حدثنا مسلم ابن
ابراهيم قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن انس رضي الله عنه انه قال ولقد - 00:00:22
النبي صلى الله عليه وسلم درعه بشعير ومشيت الى النبي صلى الله عليه واله وسلم بخبز شعير واهانة انسان يخاف ولقد سمعته
يقول ما اصبح لال محمد صلى الله عليه وسلم الا صاع ولا - 00:00:42
وانهم لتسعة ابيات. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله
واصحابه اجمعين. يقول الامام البخاري رحمه الله كتاب الرهن والرهن - 00:01:02
وتوثقة دين بعين. يعني ان الانسان عندما يبيعه سلعة ويكون الثمن مؤجل هو يريد ان يحتاط الى ان حقه لا يضيع يرهن شيئا اذا جاء
الاجل وهو لم يوفي يباع الرهن ويستوفي يستوفي الذي يعني - 00:01:22
طلب الرهن او الذي اخذ الرهن يستوفي حقه منه. يعني فهو توثقة دين بعين. والعين هو الراهن. يعني الشيء الذي او سيارة او بيت او
عمارة او يعني ارض وما الى ذلك هذا رهن. يعني معناه ان الذي آآ - 00:01:52
اه صار يعني اه اه الذي حصل يعني الرهن فيه انه عندما ياتي الاجل ولم فيمكنه ان يعمل على بيع هذه هذا مرهون ويستوفي حقه
منه. فاذا هو توثيقته بعين توثيقة دين بعين. باب في الرهن - 00:02:12
في الحظر باب الرهن في الحضر. الرهن في السفر جاء منصوصا عليه في القرآن. وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبول
وليس المقصود من ذلك ان الرهن لا يكون في السفر بل يكون في الحظر. وانما ذكر في السفر لان - 00:02:42
لانه الغالب انه يحتاج اليه في السفر لانه ما يوجد في الغالب يعني كتابة ولا يوجد آآ يعني آآ شيء يعني آآ في السفر وانما آآ يعني
الحظر هو هو الذي يعني يحتاج اليه - 00:03:02
هو الذي سفر هو الذي يحتاج اليه في الغالب وليس هناك ولا يدل على ان هذا خاص بالسفر. في قوله وان كنتم على سفر. وانما هذا
هو الغالب انه يحتاج اليه في السفر. لكنه في الحظر جائز. فاذا ذكر الآية هي في السفر ولكن المرء - 00:03:22
المقصود من ذكرها مع في كتاب الرحم في الحظر بان لان ذكرها انما هو الغالب وانها يعني يكون في الحظر وورد الحديث الدال على
انه على ان الرهن يكون في الحضارة. يعني فالذين يوصون على الحظر من اجل ان - 00:03:42
السفر جاء التنصيص عليه. والحذر هو الذي يحتاج الى دليل. ويحتاج يعني شيء يثبت من السنة. لان جاء الرهن في السفر ولا يعني
ذلك انه ينفي الرهن في الحظر وانما لبيان ان الغالب - 00:04:02
ان الحاجة تكون عليه في السفر لانه لا يوجد الكتاب ولا يوجد التوثيق او التوثق فصار يعني آآ يكون هناك رهن بين البائع والمشتري.
واورد الحديث الذي فيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم ارتهن من اليهود شعيرا وآآ - 00:04:22

الى اجل وانه رهنه درعه يعني في ذلك فهذا يعني يدل على الحضارة. ولم يكن ذلك في بل جاء في بعض الروايات في المدينة. جاء في بعض الروايات للحديث انه كان في المدينة يعني في الحضر. يعني ورث في وليس في - [00:04:42](#)

على ايش الحديث؟ وهنا الرسول صلى الله عليه وسلم درعاه بشعير. رهن درعه في شعير يعني بمقدار اصعب الروايات انها ثلاثون صاعا من شعير. جاء في انها ثلاثون مصاحا من شعير وجاء في بعض الروايات انها مدة - [00:05:02](#)

اجا لمدة سنة انه رهنه وان البيع الاجل الى سنة وان وانه رهنه درعه وانه رهنه درعه. وهذا يعني دال على ما ذكره مصنف من الترجمة وهي ان ان ان الرهن يكون في الحظر كما يكون كما يكون في السفر. وقد قيل ان الرسول عليه الصلاة والسلام ارتهن من اليهودي - [00:05:22](#)

كيف لم يحصل ذلك من اصحابه المياسير؟ الذين عندهم يسار يعني ما الرسول ما طلب منهم ولا حصل منهم ذلك وقد اجاب يعني اه بعض اهل العلم بان ذلك انما حصل منه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز يعني - [00:05:52](#)

في مثل هذه المعاملة يعني مع اليهود والبيع والشراء والرهن يعني معهم او ان او ان او ان الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم لا يوافقون على ان يعني يفعلوا مثل هذا الفعل وانه - [00:06:12](#)

يرهنون شيء وانما يتسابقون الى الى الى خدمته والى تحقيق ما يريد دون ان يكون هناك يعني شيئا من التوثق بالنسبة للرهن. كون النبي صلى الله عليه وسلم تعامل مع اليهود - [00:06:32](#)

واللي بين الجواز او لكون الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم يعني لا يرضون ان يحصل منهم يعني ذلك شيء لا يرضون ان يحصل من ذلك شيء وهو التوثق من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يحرصون على ان يعطوه من اموالهم ما تيسر لهم رضي الله تعالى عنه - [00:06:52](#)

وارضاهم. قال ومشيت الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة انسان يخاف. يعني معنى هذا ان اليهودي دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه ارسل آا انسا يعني له في ذلك - [00:07:12](#)

وان الشيء الذي قدم له يعني انه اهانة اه اه مشى له في خبز شعير بخبز شعير يعني في خبز شعير واهانة سرقة. والاهانة هي شحم المذاب. او الشحم الذي يعني اه سمقة يعني تغير - [00:07:32](#)

رائحته اما لحم مذاب او غير مذاب ولكن شحم مذاب او غير مذاب ولكنه متغير الرائحة. نعم قال ولقد سمعته يقول ما اصبح لال محمد صلى الله عليه وسلم الا صاع ولا امسى - [00:07:52](#)

الرسول عليه الصلاة يقول يعني عن الرسول صلى الله عليه وسلم وان ما بقي او ما يوجد في بيت محمد صلى الله عليه وسلم الا يعني لا اصلح ولا امسى الا صح وكان عنده تسعة بيوت. تسع نسوة. ومع ذلك يعني اه هو صابر - [00:08:12](#)

وهم صادوهن صادرات ومحتسبات ويرجون ثواب الله عز وجل ولا يريدن الدنيا وزينتها ولهذا عند يخسرها الله ورسوله اخترها الله ورسوله انما اخترنا ان يطلقهن ويحصن الدنيا ويحصن المتاع في هذه - [00:08:32](#)

الدنيا بل اختاره الله ورسوله فهن صابرات محتسبات ولهن شرف كونهن ازواج الرسول صلى الله عليه وسلم ويصبرن كما صدر رسول الله عليه الصلاة والسلام على على ضيق العيش وعلى قلة يعني ذات اليد و - [00:08:52](#)

يعني وانما يحصل ذلك لكثرة انفاقه والذي عنده ينفذ لانه كان يأخذ من من يعني من من من يعني جاء قوت اهله لمدة سنة ولكنه ينتهي بالانفاق منه صلى الله عليه وسلم. وكونه يعني ينفق منه. فيأتي الوقت يعني فينفد في وقت قصير. حتى يكون - [00:09:12](#)

يصبح يمسي ليس عندهم الا مقدار صح. مع انهم تسعة ابيات. فيهن تسعة نسوة. رضي الله تعالى عنهن وارضهن فهذا الاشارة الى التقلل للرسول صلى الله عليه وسلم من الدنيا. وان زوجاته يعني مثله على ذلك وانهن - [00:09:42](#)

ان صادرات محتسبات ويرضين بما رضي هو الرسول صلى الله عليه وسلم لنفسه لانفسهن بما رضي الرسول عليه الصلاة والسلام لنفسه صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهن وارضاهن. نعم. قال حدثنا مسلم ابراهيم الفراهيدي عن هشام - [00:10:02](#)

شامبا استوائي من ابي عبدالله الدستوائي نعم عن انس قال رحمه الله تعالى باب من رهن درعه قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد

الواحد قال حدثنا الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن والقبيل في السلف. فقال ابراهيم حدثني الاسود عن عائشة رضي -

00:10:22

الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعة. ثم ترى هذه الترجمة وهذا رهن من رهن درعة. من رهن درعة اذا هناك ذكره للرهن في الحضر. هناك الحديث اورده - 00:10:52

فيما مضى الرهن في الحضر. وكما قلت لكم جاء في بعض الروايات يعني اصرح من هذا وهو انه كان في المدينة. انه كان في المدينة يعني في الحضر. وهنا اورده من اجل يعني رهن الدرع - 00:11:12

يعني هناك من اجل الحظر وهنا اورثه من اجل رهن الدرع. نعم قال حدثنا مسدد عن عبدالواحد ابن زياد عن الاعمش سليمان ابن مهران عن ابراهيم عن الاسود النخعي عن عائشة نعم. قال رحمه الله تعالى باب رهن السلاح. قال حدثنا علي بن عبدالله قال حدثنا سفيان - 00:11:32

قال عمرو سمعت جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من كعبة من الاشرف فانه اذى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. فقال محمد بن مسلمة رضي الله عنه انا - 00:12:02

فاتاه فقال اردنا ان تسلفنا سقا او وسقين. فقال ارهنوني نسائكم. قالوا كيف نرهنك نسائنا وانت اجمل العرب. قال فرهنوني ابنائكم. قالوا كيف نرهن ابنائنا؟ فيسب احدهم فيقال رهن بوسق او - 00:12:22

هذا عار علينا ولكن نرهنك للأمة. قال سفيان يعني السلاح. فوعده ان يأتيه فقتله ثم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاحضروه. ثم ذكر باب رهن السلاح. نعم باب رهن السلاح. الرسول عليه جاء في هذا الحديث ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال من لي بكعب ابن اشرف فانه اذى - 00:12:42

الله ورسوله يعني مده يتولى قتله. فقال محمد بن سلمة رضي الله عنه انا. ثم انه ذهب وعمل حيلة اغتيال الى ان يتوصل الى قتله. فيعني آآ جاءوا اليه وطلبوا وقالوا له اننا نريد ان - 00:13:12

ان تعطينا او تبيعنا؟ قال قال اردنا ان تسلفنا وثقا او وسقين؟ اردنا ان تسلفنا وسقانا يعني معناه انهم يبيعونه انه يبيع عليهم وصف او وسطين يعني من الطعام. يعني فطلب منهم الرهن - 00:13:32

يعني لان القيمة يعطيهم الطعام والقيمة والقيمة متأخرة فطلب بها رهنا. فقال يعني يرهنون نساءهم فقالوا كيف انا ارهنك نسائنا وانت اجمل العرب؟ والمقصود من ذلك تهكم قيل ان ذلك تهكم به. وانه طلب يعني - 00:13:52

رهن النساء قال وانت اجمل العرب. ومعلوم انه هو من اهل الكتاب وهو يهودي. لكن يعني المقصود العرب اذا كان اصله من العرب وانه تهود يعني فيستقيم انه من العرب والا فانه يعني اه ليس من العرب بل ومن - 00:14:12

وقد يكون انه كان يعني عربيا فتهوج وصار يهوديا كما يحصل من العرب والتنصر من العرب يعني يتنصرون ويتهودون فيكون بهذا الاعتبار. وقوله آآ يعني آآ اجمل العرب هذا تهكم به وان كيف يعني يرهن النساء وهو هذا شأنه وهذه صفته وكل هذا حيلة يعني ليس له - 00:14:32

كيف من ناحية انهم سيفعلون هذا الفعل؟ وانما هم سيقتلوه. المهم ان يتمكنوا منه ويقتلوه. وقد فعلوا ذلك بهذه الحيلة التي احتالها محمد المسلم رضي الله عنه للوصول الى قتله وتحقيق ما طلبه الرسول صلى الله عليه وسلم ورغب فيه الرسول عليه الصلاة والسلام منه - 00:15:02

وهو قتله وهذا من جنس ابن خطر الذي قال الرسول عليه الصلاة يوم الفتح يعني اقتلوه ولو وجدته متعلقا بأسرار الكعبة لانه كان يسب الله ورسوله فالرسول صلى الله عليه وسلم اهدر دمه ولم يعني يجعله ممن امن في عام الفتح - 00:15:22

انما امر بقتله قال ولو كان متعلقا بأسرار الكعبة. يعني ولو كان آآ يعني آآ يعني لاجئ للحرم ومتعلقا بأسرار الكعبة يعني قريب منها ولاصق بها فان دمه مباح. ويعني الرسول صلى الله عليه وسلم امر بقتله. فهذا لكونه - 00:15:42

الله ورسوله الرسول يعني امر بقتله او يعني طلب من اصحابه ان يتولى قتله النجم محمد بن سلمان عمل هذه الحيلة التي تمكن من

الاتصال به والعلاقات به ومع ذلك قتله. نعم - [00:16:02](#)

قال ترهونوني ابناءكم؟ نعم. قالوا كيف نرهنك ابناءؤنا؟ ابناءنا ويعني اذا حصل يعني شيئا من النزاع بين بين يعني بين الابناء او بين الرجال قالوا يعني اي لكم وانتم مرتهنون بشيء من الطعام. او يعني وانتم مرتهنون او رهن - [00:16:22](#)

في شيء في في شراء طعام يعني فهذه سبة وعار. نعم. وكل هذا كله لا ليس له يعني الحقيقة من ناحية المقصود وانما المقصود الاتصال به والقرب منه حتى يتمكنوا من قتله. وقد فعلوا ذلك. والحديث سيأتي - [00:16:52](#)

مطولا يعد المصنف فيما يتعلق القصة من اولها الى اخرها. وكيف تم القتل يعني ولكنه اورده هذه القطعة منه من اجل ذكر الرهن. من اجل ذكر الرهن فيه. نعم. وكذلك - [00:17:12](#)

يعني بعد ذلك قالوا نرهنك اللامة. والامة قيل هي السلاح. قيل هي السلاح ومعلوم ان الكافر الحربي ثم يكون محاربا لا يرهن عنده سلاح ولا يعطى سلاح. واما قضية - [00:17:32](#)

الدرع فهذا ليس من السلاح وانما شيئا يعني يتقى به يتقى به السلاح. فهنا قال السلاح لان اللامة هي من السلاح ولكن ليست هي المقصود وانما المقصود الوصول اليه للتمكن من قتله - [00:17:52](#)

والا هم لن لن يعطوه لن يعطوه سلاحا يعني ولن يحصل منهم بيع وشراء يتم وانما كل هذا احتيال الى الوصول الى قتله لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ما الذي بفلان؟ اي بقتله فانه اذى الله - [00:18:12](#)

رسوله نعم. قال حدثنا علي ابن عبد الله الهويشي علي علي ابن عبد الله المدينة. عن سفيان سفيان ابن عيينة. عن عمرو ابن دينار. عن جابر ابن عبد الله. نعم. قال رحمه قال - [00:18:32](#)

السائل هنا يقول هل يصح الاستدلال بقصة قتل كعب الاشرف؟ على جواز اغتيال اهل الكفر سواء في ديار الاسلام او ديار الكفر آ الانسان لا يقتل المستأمنين. ولا يقتل الذميين. ومن كان لهم عهد فيجب الوفاء لكل - [00:18:52](#)

بعهده لا فانه يعني يتعين الوفاء لكل بعهده. واما قتل الكفار يعني او يعني قتلهم اي واحد من الكفار الرسول صلى الله عليه وسلم اهدر دمه لانه يسب الله ورسوله هو فيك وفيك وفيه ناس من جنسه. يعني هم كفار - [00:19:12](#)

لكن الرسول صلى الله عليه وسلم ما ما اذن بقتلهم وانما اذن بقتل ما كان يسب الله ورسوله. ويعني ومثل مثل قصة الخطأ اللي ذكرت انه اهدى رحمه لانه كان يسب الله ورسوله ولن يؤمنه في جملة من امن نعم - [00:19:32](#)

قال رحمه الله تعالى باب الرهن مركوب ومحلوب. وقال وقال المغيرة عن ابراهيم تركب الضالة بقدر علفها وتحلب بقدر علفها والرهن مثله. قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا زكريا عن عامر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الرهن

يركب بنفقته - [00:19:52](#)

اشرب لبن الدر اذا كان مرهونا. ثم قال باب الرهن مركوب ومحلوب ويعني ان الرهن اذا كان بيد المرتهن والرهن من الاشياء التي تحتاج الى نفقة كالدابة فان اذا كان في يده يحتاج الى ان ينفق عليها لسلام - [00:20:22](#)

ولتبقي ويأخذ في مقابل هذا الانفاق ان يحلب درها ويحلب لبنها ويستفيد من لبنها وكذلك يركبها. يعني فيكون يعني محلول يعني يعني الرهن الرهن مركوب ومحلوب. مركوب ومحلوب مركوب ومحلوب - [00:20:52](#)

يعني ان الركوب والحلب هذا في مقابل النفقة. يعني كون الدابة التي هي مرهونة يركب عليها الانسان او يعني يحلبها ويشرب جرها هو في مقابل انفاقه عليها. في مقابل انفاقه عليها. يعني معناها ان ولهذا ذكر هذا - [00:21:22](#)

ثلاثة انه قال الضالة الضالة تركب؟ قال مغيرة عن ابراهيم تركب الضالة بقدر علفها هذا اثر عن ابراهيم النخعي تركب الدابة بقدر علفها. تركب الضالة. تركب الدابة الضالة. الضالة بقدر علفها - [00:21:42](#)

والرهن مثله. وقال وتحلب؟ وتحلب بقدر على بقدر علفها والرهن مثله يعني كما ان هذا يكون في الضالة التي تكون بيد الانسان فانه ينفق عليها ويأخذ عوض الانفاق عليها بركوبه او حلبه فكذلك الرهن مثله - [00:22:02](#)

الرهن مثل هذا لانها بيده ولابد من الانفاق عليها والانفاق يكون في مقابل اه الركوب وفي مقابل اه استعمال الحليب منها. نعم. حديث

ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم الرهن يركب من - 00:22:22

نفقته ويشرب لبن الدر اذا كان مرهونا. ثم ذكر الحديث في ذلك وان الرهن يركب بنفقته اي في قبل نفقته وكذلك يعني يحلب اذا كان مرهونا يعني الرهن سواء كان - 00:22:42

يعني الرهن يعني يركب ويحلب بمقابل نفقته. نعم. قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دفيان عن زكريا ابن ابي زائدة عن عامر ابي شرافير الشعبي عن ابي هريرة نعم. قال حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله. قال اخبرنا زكريا عن الشعبي. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول - 00:23:02

الله صلى الله عليه وسلم الرهن يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة وهذا مثل الذي قبله. يعني فيه انه يركب ويحلب من اجل في مقابل الانفاق عليه - 00:23:32

هو الذي يأكل ويشرب عليه النفقة يعني انه لا يتركها بدون اكل لانها تموت. ولكن ينفق عليها ويأخذ يعني مقابل نفقته آآ يعني المنفعة التي فيها من حلبها او ركوبها. نعم - 00:23:52

قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي عن عبدالله بن مبارك المروزي عن زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة. نعم عليه يقول السائل هل يجوز ان يستعمل الشيء المرهون؟ كالسيارة؟ السيارة - 00:24:12

يعني كما هو معلوم يعني لو وقفت يعني ما يضرها وقوفها لكن البعير اذا ترك البعير اذا كان ترك يعني بدون ان ينفق عليه يموت واما السيارة اذا تركت فانها تبقى على حالها. يعني فليست مثل آآ مثل البعير ما يستعمل السيارة. وانما - 00:24:32

فيها وعندما يأتي وقت السداد ولم يسدد تباع ويأخذ لان هذا هذا مركوب يعني اه اه ليش المركوب الذي اه الذي يموت اذا اذا ينفق عليه؟ هذا يوضع يعني في مكان خاص ويبقى ولو - 00:24:52

سنيين ما ما يضره ذلك. وانما الابل فانها اذا لم آآ لم تلف ولم تعطى شيئا تأكله فانها تموت بعد مدة وجيزة وهذا يقول هل يجوز التصرف في الرهن؟ كأن يكون ارض زراعية؟ لا ما يجوز التصرف. لا يجوز التصرف فيه - 00:25:12

لان لان هذا انما حصل الا ان يكون اتفق مع صاحبه على انه يكون مزارعة ويكون لكل واحد منهم نصيب هذا يمكن. لان العين باقية بيده ما ما يستطيع مالكا ان يتصرف فيها. لكن يمكن ان يتفق - 00:25:38

مع الذي هي بيده مزارعة. يعني بان يزرعها ويكون له نصف في مقابل زراعته ويكون لمالكها في مقابل آآ واما العين فانها باقية في الرهن. عندما يأتي الاجل فان فانها تباع - 00:25:58

سوف حق الراهن الرهن منها. نعم. هل يلزم القبض ان تكون ان يكون رهن عند ليس بلام يمكن يمكن انه يقبض ويمكن اذا اراد ان يبقيا بيده يبقيا بيده. لكنه ما يتصرف فيها - 00:26:18

لكن المالك هو اللي يتصرف. اي نعم المالك اللي يتصرف. لكنه ما يقدر يبيعها يتشرف فيها بالركوب والحلب وما الى ذلك يعني اه يعني يمكن لكنه اه يعني لا لا يتصرف اه يعني لا يتصرف ببيعها بل هي يبيعها مرهونة عينها مرهونة. لا قصدي - 00:26:37

فيها الإستثمار يعني السيارة رهنها لكن يستخدمها في التأجير. يعني يعني قد يكون تأجيله مثل كون الانسان يستعملها لو اجرها يعني فالعين هي باقية والاستئجار هي في ملكه لانها ملك للرواح ليس في هندسة تعلق حقه بها وتوثيق توثيقة عين دين بعين بحيث ان هذا - 00:26:57

الراهن الذي هذا يعني يأخذ حقه منها. نعم. قال رحمه الله تعالى باب الرهن عند اليهود قال حدثنا قتيبة قال حدثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اشترى رسول الله - 00:27:27

صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما ورهنه درعة. ثم ذكر هذه الترجمة وهي وهي عند يهودي وغيره. الرهن اليهودي وغيرهم. يعني ان نرى ان يكونوا كما يكونوا مع المسلمين يكونوا مع الكفار. يكونوا مع مع اليهود وغير اليهود - 00:27:47

من الكفار عندما تعصوا المعاملة فيما بينهم ويحتاج الى رهن فانه يعني اه يحصل الرهن سواء مع اليهود مع المسلمين مع اليهود او مع المشركين كل اولئك يعني آآ اذا حصل التباعد وطلب يعني صاحب الحق - 00:28:07

او ثقة حقه بالرهن فان ذلك وجاء ايش؟ وجاء. وذكر قصة اليهود هنا وقصة اليهودي وان الرسول يعني رهن درعه في الحديث نعم صلى الله عليه وسلم من يهودي طعما ورهنه درعا - [00:28:27](#)

وهو يهودي يعني وغير اليهودي مثله. غير يهودي مثله من المشركين. نعم. قال حدثنا قتيبة ابن سعيد عن جرير ابن عبد الحميد الظبي الكوفي عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة. نعم - [00:28:47](#)

رحمه الله تعالى باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه قال حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة قال كتبت الى ابن عباس رضي الله عنهما - [00:29:07](#)

الي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه ثم قال باب اذا اختلف الراهن والمرتهن؟ اذا اختلف الراهن والمرتاحن. فالبينة على فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه. المدعي - [00:29:27](#)

الشيء الذي يخالف فيه خصمه عليه ان يقيم البينة. وان لم يقم البينة على المدع عليه ان يحلف المدعى عليه انه يحلف وتبرأ ساحتها مما ادعي مما ادعي عليه. يعني فاذا اختلف الراهن - [00:29:47](#)

في اشياء فمن ادعى شيئا عليه ان يقيم بينة على ما ادعاه. والذي آى المدعى عليه الذي انكر يعني يحلف وتبرأ ساحتها مما ادعى عليه لان الرسول عليه الصلاة والسلام اتى بهذه القاعدة وهي ان اليمين على المدعي واليمين على المدعى - [00:30:07](#)

واليمين على المدعى عليه. فذكر يعني انه عند الاختلاف يرجع الى هذه القاعدة يكون فيها الاختلاف بين المدعي والمدعى عليه. فالمدعي يقيم البينة. واذا لم يقيم البينة آى طلب من المدعى عليه ان يحلف - [00:30:27](#)

نعم اعد الحديث؟ كتبت يقول ابن ابي بني كتب قضى ان اليمين على المدعى عليه. نعم قال حدثنا خلاد ابن يحيى. نعم. عن نافع ابن عمر. نعم. الجمحي عن ابن ابي مليكة. عبدالله ابن عبيدالله. نعم - [00:30:47](#)

عن ابن عباس. نعم. قال حدثنا قتيبة بن سعيد. قال حدثنا جرير عن منصور. عن ابي وائل انه قال قال عبد الله الله عنه من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان. فانزل الله تصديق ذلك - [00:31:07](#)

ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا فقرأ الى عذاب اليم. ثمان الاشعث ابن قيس خرج البنا قال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن؟ قال فحدثناه قال فقال صدق. لفي والله انزلت. كانت بيني وبين رجل - [00:31:27](#)

في بئر فاغتصبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهدك او يمينك قلت انه اذا يحلف ولا يبالى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا وفيها - [00:31:47](#)

لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله تصديق ذلك ثم اقترا هذه الاية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى ولهم عذاب اليم. ثم ذكر هذا الحديث من اجل ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال شاهدك او يمينك. يعني شاهدك - [00:32:07](#)

ايها المدعي او يمينه اي المدعى عليه. فلما قال ذلك قال اذا يحلف يعني اذا يحلف ويأخذ ويبطل حقي. فالرسول عليه الصلاة والسلام بين خطورة الحلف يعني كاذبا وان من حلف على يمينه - [00:32:27](#)

وفي اكاذب لقي الله وهو عليه غضبان وان هذا هو الاصل المدعي ان يقيم البينة والمدعى عليه اذا لم يقم بينة فهو يحلف ويبرأ. يعني يحصل حلفه ويبرأ. فاذا هذا يعني شاهد على ان - [00:32:47](#)

دليل على ان المدعى عليه هو الذي يحلف والمدعي هو الذي عليه عليه ان يحضر او يأتي بالشهود على ما يدعيه. وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو يعطى الناس بدعواهم. لا ادعى رجالا اموال قوم ودماءهم. لكن بين عن المدعي - [00:33:07](#)

واليمين على المدعى عليه. لانه لو كان كل من يدعي شيئا يحقق له بمجرد دعواه لادعى رجال اموال قوم ودماء يأتي اي واحد يقول انك انت مدين لي بكذا وكذا. انت مدين لي بكذا وكذا. لكن ليس الامر مبني - [00:33:27](#)

على الدعاوى وانما الدعاوى لا بد فيها من بينات. فان اتى ببينة حكم له بها وان لم يأتي ببينة طلب من المدعي عليه ان يحلف. وكذلك هذا عام في الرهن والمرتهن. وفي وفي كل متخاصميه. وفي كل متخاصمين - [00:33:47](#)

اه البينة عن المدعي واليمين على المدعى عليه. والمدعي هو قالوا في تعريفه هو الذي اذا اذا سكت لم يطلب. لان المدعي هو الذي يطالب فاذا ما حصل منه اه تقدم ما ما - [00:34:07](#)

يناديه ويقول تعال اعمل كذا وكذا. لكن المدعى عليه هو الذي يعني يعني لا يسكت عنه. اذا سكت ما يسكت عنه وانما الذي يسكت عنه آ هو هو المدعي. المدعي هو الذي اذا اذا ما فعل شيئا ما حدث. ما احد يطالب به - [00:34:27](#)
لكن المدعى عليه هو الذي يطالب. واذا سكت ما يسكت عنه. واذا سكت المدعى عليه يعني اه ما يسكت عنه نعم. قال حدثنا قتيبة ابن سعيد عن جرير عن منصور. ابن معتمر عن ابي وائل شقيق - [00:34:47](#)

ابن سلمة عن عبد الله ابن مسعود والاشعث ابن قيس نعم رضي الله عنهما يقول في حالة ان المدة عليه معروف بالكذب فهل منه اليمين كل مدع عليه هو يعني سواء عرف بالكذب او لم يعرف. لان - [00:35:07](#)
المقصود ان هذه المدعي اذا لم يحضر يبين فليس هناك الا الا يعني قبول المدعى عليه. يمين المدعى عليه ولو كان معروفا بالكذب لان هذا هو هذه هي القاعدة المستمرة. يعني يحكم عليه بدون بمجرد - [00:35:27](#)

للدعوة تحكم عليه بمجرد الدعوة اذا كان كذاب؟ نعم. يقول حتى لو كان غير مسلم يهودي نصراني مشرك هذا هو نفس الحديث الان يتعلق الشخص هذا المدعى عليه وش هو؟ ما جاء هناك في حديث اخر انه يهودي - [00:35:47](#)
ها هنا لم يأتينها قال اختصمت بيني وبين الرجل خصومة في بئر اي نعم لكن ما فيه ذكر انه يهودي هذا اللفظ نعم. نعم مر بنا مرارا. اي نعم حتى حتى الكافر حتى الكافر يعني آ الحكم هذا لان ليس بمجرد الدعوة على الكافر خلاص انه يلزم وهو - [00:36:07](#)
بينة يلزم الكافر وهو ما عند المدعي بينة. نعم قال رحمه الله الحديث اللي راح ليس فيها ذكر انه اوذي؟ مراجع الالفاظ نعم والاطراف لا هو فيما مضى ايه هو مر بنا بعدة - [00:36:36](#)

مرتين مرة او اكثر. على كل هو سواء يعني كافر او مسلم. لا يحكم للمدعي بمجرد دعواه على الكافر بل لا بد من اقامة البينة. نعم. في احد الالفاظ قال في ارض - [00:36:55](#)
ابن عم لي. ابن عم لي؟ ها. الاشعة ابن قيس يقول. اه لا لا. على كل يعني حتى الكافر يعني لا يقبل آ كلام من يدعي عليه بمجرد دعواه ولا يثبت حق على كافر الا باقامة البينة - [00:37:15](#)

هناك يعني ليس هناك امامه الا الدعوة الا اليمين. يعني ولو كان كافرا. لانه اذا لم يكن اذا اذا لم يحلف يعني معناه يحكم للمدعي بمجرد دعواه وهو ما عنده بينة ها - [00:37:35](#)
في لفظ اخر كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجدني فقدته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي وسلم الك بينة؟ قلت لا. هذي الافعال؟ ها؟ الاشعث؟ ايه. نعم. فقال لليهودي احلف. قلت يا رسول الله - [00:37:55](#)

قائدا يحلف ويذهب بمالي فانزل الله تعالى ان الذين يشتركون بعهد الله ويعملون ثونا قليلا الف واربع مئة وسبعة عشر. نعم الفين الفين واربع مئة الفين واربع مئة وسبعة عشر يعني مرة قريبا - [00:38:15](#)
لان الرقم عندنا كم؟ الفين وخمس مئة ستة عشر. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم قال في العتق وفضله وقوله تعالى فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسربة يتيما ذا مقربة. قال حدثنا احمد ابن يونس - [00:38:35](#)

قال حدثنا عاصم بن محمد قال حدثني واقد ابن محمد قال حدثني سعيد ابن مرجان ابن مرجانة صاحب علي ابن حسين قال قال لي ابو هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل - [00:38:55](#)
عضو منه عضوا منه من النار. قال سعيد بن مرجانة فانطلقت الى علي بن حسين. فعمد علي بن حسين رضي الله عنهما الى عبد الله قد اعطاه به الى عبد له. نعم. قد اعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة الاف - [00:39:15](#)

ما في درهم او الف دينار فاعتقه. ثم قال باب في العتق وفضله العف هو يعني تخليص الرقبة من الرق الى الحرية. تخليص الرقبة من الى الحرية يعني عبدا مملوكا يعتق فيصير حرا. يتصرف كما يتصرف الاحرام. وآ - [00:39:35](#)
يعني اه وهو قبل ذلك كان تصرفه بيد غيره. وليس له تصرف خاص الا بيد غيره اذا صار حرا فانه يكون كالا حرا يعني يحصل

يحصل منه ما يحصل يحصل للحرار. وآآ ثم ذكر - 00:40:05

التي فيها اقتحام العقبة فك رقبة لان الذي هو العتق. يعني يعني تخليص الرقبة من من الرق وحصول العتق او حصول الحرية لها. حصول الحرية لها. وذكر هذا الحديث الذي فيه فضل العتق. وقال ايما - 00:40:25

عبد ايما رجلا او ايهما انسانا؟ قال ايما رجل اعتق امراً مسلماً؟ ايما رجل اعتق امراً مسلماً كان فكرته من النار. يعني يعني حتى كل عضو بعضو كل عضو منه بعضو - 00:40:45

سيكون هذا يدل على فضله لان فيه سلامة من النار. وانه اذا خلص انسانا من الرقي فالله تعالى يخلصه بهذا العمل من النار. فهذا دال على فضل العتق وقد جاء في بعض الاحاديث عند النسائي وغيره ومن اعتق جارييتين كانتا فكاكا من النار اعتقد - 00:41:05

جارييتين كانت الكافية من النار. يعني ان الرجل اذا اعتق رجلاً يكون فكاكة. واذا اعتق جارييتين تكون فكاكه وهذه احدى المسائل التي فيها النساء على مصن الرجال. يعني النساء على الرجال عن نصن الرجال - 00:41:26

بخمسة امور. يعني في العتق لان من اعتق رجلاً كان فكاكه ومن اعتق جارييتين كانتا فكاكة يعني معناها ان عتق الجارييتين وعدل عطر رجل. وانه يكون في زكاة برجل يعتقه او بامتين يعتقهما - 00:41:47

وكذلك في الميراث والاثنيين في يعني في بعض الصور مثل الابناء وابناء الابناء والاخوة الاشقاء والاخوة لاب يعني هؤلاء الذكر من حظ الاثنيين للذكر مثل حظ الاثنيين فهذه المسألة الثانية والثالثة في الدية. المرأة على النصف من دية الرجل. وكذلك ايضا في

الشهادة. فرجل وامرأتان - 00:42:08

والخامسة في العقيقة يعني ان الغلام يعق عنه بشنتين والجارية يعق عنها بشاة. والمرأة يحق عنها خمس يعني تكون النساء فيها على النصف من الرجال. نعم قال حدثنا احمد بن يونس - 00:42:36

في الحديث عيد المساء ايما امرأة ايما رجل اعتق امراً مسلماً استنقذ الله به عضو استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار يعني قال قالوا هذا الكلام يدل على ان العتق - 00:43:01

يعني لمن يكون كامل العطاء يعني انه يعني انه هو الاولى. لانه يعني يحصل لان فيه كل عضو بعضو وهذا يعني يكون يعني عضو غير موجود يعني احد الاعضاء. وبعض اهل العلم يقول ان ان - 00:43:20

العتق سواء كان لمن يكون يعني فقدوا شيئاً من اعضاءه او غيره كل ذلك فيه الاجر العظيم. لكن كونه ذكر في الاعضاء معناها ان ان انه يكون فيه يعني اه سلامته يعني سلامة اعضائه. وهذا يعني بخلاف الذي - 00:43:41

يكون يعني كذلك فانه يكون اقل. يعني من ناحية الانتفاع والتصرف. تصرفه اقل ولكن الاجر حاصل في الجميع وقد يكون الذي يعني يكون اه اه عنده نقص وعنده كذا ويبقى عند سيده انه ينفق عليه يعني حيث يعني - 00:44:01

لا يستطيع هو ان يعمل مع نقص يعني مع حصول النقص الذي فيه. نعم قال سعيد مرجان فانطلقت الى علي ابن حسين فعمد الى الى عبد الله. يعني علي بن حسين - 00:44:21

كان عنده عبد طلبه منه عبد الله بن جعفر يعني يعني بالف دينار او بعشرة الاف درهم يعني يعني وهذا قال ان هذا يفيد بان الدينار يعادل عشرة دراهم. يعادل عشرة دراهم. وقد جاء في بعض - 00:44:44

الروايات يعني بدون شك انه يعني انه عشرة الاف درهم عشرة الاف درهم الحسين اعتق هذا لما سمع الحديث اعتق هذا العبد الذي كان فيه هذا المقدار كان يشيب منه بهذا المقدار فبادر الى تخليصه من يرجو هذا الثواب الذي جاء في هذا الحديث عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم - 00:45:08

وهذا يدلنا على يعني ما كان عليه يعني سلف هذه الامة من المبادرة الى الخيرات والحرص على فعل الاعمال الصالحة ويعني يدخل ذلك تحت قول الله عز وجل لن تناووا البر حتى تنفقوا مما تحبون. نعم - 00:45:36

قال حدثنا احمد ابن يونس نعم عن عاصي بن محمد. نعم عن واقد ابن محمد. نعم. اخيه. نعم. عن سعيد بن مرجانة صاحب علي بن حسين. نعم. يعني قيل لصاحبه لانه كان يلازمه - 00:45:56

كان ملازما له قال الحافظ ان ابن مرجان هذا ليس له في البخاري الا هذا الموضع. ليس له في البخاري الا هذا الحديث. نعم عن ابي هريرة نعم قال رحمه الله تعالى باب اي الرقاب افضل؟ قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة عن ابيه - [00:46:12](#) عن ابي مرواح عن ابي ذر رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل؟ قال ايمان بالله وجهاد في سبيله. قلت فاي الرقاب افضل؟ قال اغلاها ثمننا؟ وانفسها عند اهلها. قلت فان لم افعل - [00:46:32](#)

قال تعين صانعا او تصنع لآخرق؟ قال فان لم افعل؟ قال تدع الناس من الشر فانها صدقة تصدق بها على ثم قال باب اي الرقاب افضل؟ باب اي الرقاب افضل؟ يعني عند العتق؟ ايها افضل - [00:46:52](#)

بان يعتق الانسان اذا اراد ان يعتق الانسان اي اي رقبة افضل ان يعتقها. اورد في هذا الحديث في سؤال ابو ذر لرسول الله عدة اسئلة منها الاعمال ايها افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله قلت اي الرقاب افضل؟ قال اغلاها ثمننا اغلاها - [00:47:11](#)

اغلاها ثمننا وانفاسها عند اهلها. انفسها؟ نعم. عند اهلها. يعني ما كان غالبا عند اهله ونفيسا عند اهله زمنه يعني غالبا يكون غالبا فان هذا هو الافضل. فان هذا هو الافضل لانه يعني اه اعتق يعني - [00:47:31](#)

شيئا نفيسا وشيئا يعني ثمنه يعني غالي يعني ليس بالرخيص وانما هو شيء غالي فيكون هذا هو الافضل هذا والافضل في حق الرقاب التي تعتق ما كانت انفس عند اهلها وما كانت اعلى في الثمن فانها تكون افضل من غيرها. لا شك - [00:47:51](#)

ان اي عتق يعني فيه اجر وفيه ثواب لكن الشيء ان فيه ايها اعظم وايها افضل هذا هو الذي اجاب به الرسول عليه الصلاة والسلام بان يعني خير الرقاب وافضلها عند العتق يعني ما كان انفس عند اهله وآ كان اعلى ثمننا. نعم - [00:48:11](#)

قلت والا ما افعل؟ قال تعين صانعا. قلت فان لم افعل يعني ما عنده. يعني اه اه قدرة انه يعني يحصل من حفظ قال تعين صانعا او تصنع لافرق تعين صانعا او نعم او تصنع لافرق وجاء في يعني في الروايات عند البخاري ضانعا - [00:48:33](#)

الروايات ذكر ان الروايات انها ضائعة والضائع هو الذي آ الفقير او الذي هو محتاج عيال من له عيال او انه عيال يحتاجون الى حفظ ويحتاجون الى رعاية نعم - [00:48:55](#)

قال بالضاد الموجب وبعد الالف تحتانية لجميع الرواتب في البخاري كما جزم به عياض وغيره. وكذا هو في مسلم الا في رواية السمرقندي كما قاله عياض ايضا. وجد والدار القطني وغيره بان هشاما رواه هكذا دون من رواه عن ابيه. وقال ابو علي الصدي ونقلته من خطه. رواه هشام ابن عروة بالضاد المعجمة - [00:49:21](#)

والصواب بالمهملة والنون كما قال الزهري. واذا تقرر هذا فقد خبط من قال من شراح البخاري انه روي بالصاد الجملة والنون فان هذه الرواية لم تقع في شيء من طرقه. وروى الدار قطني من طريق معمر عن هشام هذا الحديث بالضاد المعجمة. قال معمر كان -

[00:49:43](#)

يقول صحب هشام وانما هو بالصاد المهملة والنون. قالت دار قطبي وهو الصواب لمقابلته للآخرق وهو الذي ليس بصانع ولا يحسن العمل وقال علي بن المدين يقولون ان هشاما صحف صحف فيه - [00:50:03](#)

ورواية معورة عن الزوري عند مسلم كما تقدم وهي بالمهملة والنون. وعكس السمرقندي فيها كما نقله عياض. وقد وجهت روايتي هشام او وجهت روايته هشام بان المراد بالضائع ذو الضياء ذو الضياع من فقر او او عيال. نعم. فيرجع الى المعنى الاول -

[00:50:21](#)

قال اهل اللغة رجل اخرق لا صنعة له والجمع خرق بظم ثم سكون وامرأة خرقاء كذلك ورجل صانع وصنع بفتحيتين وامرأة صناع بزيادة الف. كلام الحافظ يفيد بان اللي عند البخاري انه ضائع. يعني - [00:50:41](#)

مصانع ولكنه موجود عند مسلم وعند غيره يعني بهذه الرواية التي هي صاد والنون. يعني صانعا وقال ويؤيد لذلك مقابلته الافراق. يعني صانعا يعني يعينه في صنعه. ويعني هو او يصنع لآخرق يعني بحيث انه يعني يعمل له شيء لان الآخرق هو لا يحسن الصناعة.

يعني فيصنع له - [00:51:01](#)

يعني في الشيء الذي هو بحاجة اليه. نعم فان لم قال فان لم افعل قال تدعو الناس من الشر فانها صدقة تصدق بها على نفسك. يعني

إذا لم يتمكن من ان - [00:51:31](#)

تصدق على غيره فانه يتصدق على نفسه بان يكف عن الشر. والا يصل منه الشر الى غيره فيكون بذلك يعني استفاد وتصدق على نفسه بان آ لم يسيء الى غيره ولم يلحق الضرر بغيره وبذلك يعني احسن الى نفسه - [00:51:46](#)

بعدم الوقوع في شر يحصل لغيره بسببه. نعم قال حدثنا عبيد الله بن موسى. نعم. عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي مرواح. نعم هو عن ابي ذر. ابو مروة - [00:52:09](#)

هذا ليس له في البخاري الا هذا الموضع يقول الحق. نعم ذكر الهجن لا قالوا مراح الغفار ابو مرواح الغفاري. نعم. قال رحمه الله تعالى باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف والايات - [00:52:27](#)

قال حدثنا موسى ابن مسعود قال حدثنا زائدة ابن قدامة عن هشام ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في خسوف الشمس. تابعه علي عن الدراوردي عن هشام - [00:52:43](#)
الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونابكم الله الصواب شفاكم الله وعافاكم ونفع الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين. امين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في شرحه للحديث الاول في كتاب الرهن. وفي الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه. وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم. في الحديث رهن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:53:23](#)
عند يهودي. نعم. فيه جواز معاملة الكفار. فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم كان الرسول صلى الله عليه وسلم تعامل معهم في شعير. ها وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم - [00:53:53](#)
معاملاتهم فيما بينهم. نعم يعني كونهم يعني كفار وكونهم يعني عندهم امور منكرة. يعني آ الشيء الذي يعني يتفق معهم عليه وهو كونه طعام ان هذا لا بأس به. وانما الشيء الذي لا يسوق التعامل معه - [00:54:13](#)
هم في شيء محرم. اما شيء مباح يعني كالطعام فذلك سائر. وهذا هو الذي فعله الرسول عليه الصلاة والسلام واستنبط منه جواز معاملة من اكثر من اكثر ماله حرام يعني ان اليهود الغالب عليهم الغالب عليهم ذلك لانهم يستحلون المحرمات. لكن - [00:54:33](#)

يعني من يكون اغلب ماله حرام كون الانسان يبتعد عنه ويعني يسلم منه لا سيما اذا كان من المسلمين فاما يعني التعامل معه يعني لا ينبغي. واما بالنسبة للكفار فالتعامل معهم جائز. ولكن في الشيء الذي - [00:55:03](#)

هو شاعر ولا محذور فيه وان كانا قد يكون يعني جاء يعني في مقابل شيء محرم يعني قد يكون انه في يعني شيء محرم لكن الرسول تعامل معهم ودل ذلك على ان مثل ذلك سائق ما دام ان الظاهر هو هذا - [00:55:23](#)
المباح استنبط منه جواز معاملة من اكثر ماله حرام وفيه جواز بيع السلاح ورهنه واجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربيا يعني هذا ذكر السلاح اولا هذي اللي هو الدرع هذا لا يعتبر من السلاح. وانما هو وقاية سلاح - [00:55:43](#)

هو شيء يعني يتقى به السلاح. ولكن الحديث الذي فيه ذكر يعني هذا جبل في الحديث الاول هذا الذي فيه الدرع ايه نعم طلعا الدرع؟ نعم. يعني هذا الدرع قيل انه ليس ليس من السلاح. وانما الذي جاء في حديث كعب قصد كعب الاشعر - [00:56:05](#)
اللامة وانها يعني انها سلاح فهذا هو ولكن ذاك كما هو معلوم كلها احتيال وكلام يعني يراد به التوفر الى قتله وليس المقصود به الفعل انه سيحصر بيعه وشراء ورهن. نعم. قال وش كانت اسئلة؟ يقول وفيه جواز بيع السلال - [00:56:25](#)
ورهنه واجارته غير ذلك من الكافر ما لم يكن حربيا هذا غير واضح لان هو نفسه قال يعني في انها ليس بسلافه وانما هي وقاية شف كلام سلف - [00:56:51](#)

ولما نتكلم في الباب الثاني من رهن درعة قرأ آ واستدل به كذلك على جواز بيع السلاح من الكافر. وسيذكر في بعده طيب ولا ولا جاب شي عن عنا انه ليس بسلاح؟ اه باب رهبة السلاح قال ابن المنير - [00:57:08](#)

انما ترجم لرهن السلاح بعد رهن الدرع لان الدرع ليست بسلاح حقيقة. وانما هي الة يتقى بها السلاح. ولهذا قال بعض لا تجوز تحليلتها. وان قلنا بجواز تحليلية السلاح كالسيف. اذا كان ابن منير. نعم. ها - [00:57:28](#)

قال ابن بطال في ليس في قوله نرهنك اللأمة دليل على جواز رهن السلاح وانما كذلك من معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره. هذا ما المقصود ما كان مقصود لان المقصود هو قتله بس - [00:57:48](#)

قال وانما يؤخذ جواز رهن السلاح من من الحديث الذي قبله قال وانما يجوز بيع ورهن عند من تكون له ذمة او عهد باتفاق. وكان عهد ولكنه نكت ما عاهد عليه من ان - [00:58:03](#)

انه لا يعين على النبي صلى الله عليه وسلم فانتقض عهده بذلك فرجعوا الى قضية رجعوا الى الدرع كما هو معلوم لا يقال انه سلاح لانه سلاح يعني ما يضر به احد وانما يدفع الضرر هو فقط - [00:58:20](#)

قال رحم الله فيه ثبوت املاك اهل الذمة في ايديهم نعم لان هلكونها اعطي سلاح هذا اللي هو يعني كان عنده طعام اشتراه وراه كذا يعني اموالهم بايديهم واملاكهم بايديهم. نعم. وجواز الشراء بالثمن المؤجل. نعم - [00:58:45](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم اشتراه بثمان مؤجل يعني اشترى يعني ثلاثين صاع بثمان مؤجل. نعم واتخاذ الدروع والعدد وغيرها من الات الحرب وانه غير قاذح في التوكل. يعني لا يقدر بالتوكل. الرسول صلى الله عليه وسلم دخل مكة وهو على رأسه مغفر - [00:59:12](#)

ليتقي به سهام وهو سيد المتوكلين. يعني اخذ بالاسباب لا يمنع في التوكل وقد قال الرسول عليه السلام في في الحديث المؤمن القوي خير واحب الله من مؤمن ضعيف احرص على ما ينفعك واستعن بالله - [00:59:36](#)

فارشد الى فعل الاسباب الى الاستعانة والتوكل والاعتماد على مسبب الاسباب وهو الله عز وجل في جمع بين انسان يأخذ بسبب ويسأل الله عز وجل ينفع بالسبب فناخذ بالاسباب دائما بالتوكل. الرسول لبس - [00:59:52](#)

يعني المغفر المغفر يعني ليتقي بها السهام وهو سيد المتوكلين. عليه الصلاة والسلام. جاءت اسئلة انه في بلدهم تعارفوا على ان الرهن يستفاد منه عند المبتهن. ايش؟ عند ايش؟ عند المبتهين يأخذ الارض او يأخذ هذه الرهن. ويستفيد منه - [01:00:13](#)

قال وهذا عرف شائع في البلد على كل يعني الانسان يعني هذا حق لا يجوز التصرف فيه وانما هو حبس للسداد منه فاذا اتفق معه على انه يكون مضاربة انه مزارع او مشاعقات فهذا هو واما يعني كون الناس يعني - [01:00:37](#)

او يحصل منهم يعني تعارف على ان الانسان يستفيد نعم اذا كان اذا كان في شيء يؤخذ مقابل الركوع الحلب هذا ما فيه اشكال جاء في الحديث. واما اذا كان من غير - [01:01:00](#)

يعني من غير شيء فان هذا مال الغير ولا يتصرف فيه. يقول وان اذن له جاز لان الحق لا يعدوه سواء يعني قال استعمله ولا استعمله. يعني لكن اه كونه يعني يستفيد منه - [01:01:14](#)

يعني اذا اذن له لا بأس بذلك نعم لو اعطاه الارض يعني له ذلك. نعم يقول في بلدنا اذا ادعى شخص على اخر وهو معروف انه يحلف بالكذب اذا طلب منه انه يحلف بالله سيكذب ولكن يقال - [01:01:34](#)

قال له احلف بالولي فحينئذ سيخاف. فهل للقاضي ان يفعل ذلك؟ لا ابدأ لا يجوز. لا يجوز ان يطلب من احد يحلف بغير الله رجل بنى بيته ثم تبين انها بناه على مقبرة وقبور. فما الحكم - [01:01:57](#)

لا ادري يعني اذا يعني اذا كان هي مقبرة وجاوبنا فيها يعني فكونه معروف انها مقبرة عليها هذالك طبعاً عمل منكراً. واما ان كان تبين انها يعني آآ ان فيها قبور وكانت الارض ملكا له - [01:02:19](#)

ولكنه قد قبر فيها احد هذا لا يعني ذلك ان ان ارضه خرجت منه لانه قبر فيها قد يأتي بعض الناس ويقبر يقبر مقبورا في ارض يظن انها يعني اه ليست لاحد. ثم يتبين انها لاحد. فمثل هذا يعني ينبش القبر اذا كان - [01:02:39](#)

في ارضنا يعني ليست له فينبش ويذهب به الى مكان اخر ولا يقال ان القبر انه يعني يضيع على مالك الارض آآ ارضه بسبب انه دفن وهو دفن بغير حق - [01:03:02](#)

شخص عنده عملة اجنبية فهل يجوز ان ارهنه عملة اخرى مقابل شراء هذه العملة ايش؟ ايش؟ شخص عنده عملة اجنبية فهل يجوز ان ارهنه عملة اخرى؟ مقابل شراء هذه يعني يشتري منه العملة الاجنبية ايوه وبيعطيه عملة عربية رهن - [01:03:18](#) تبقى عنده الى ان يوفيه. لا هذا كان هذا صار يعني شبيهها بالبيع. يعني شبيهها بالبيع. يعني فهو يعني يعني يوفيه بهذه العملة التي معه. هذه العملة التي معه يعني يوفيه بها - [01:03:46](#)

ولا يحتاج الى رهن هذا يقول اخذت من انسان مبلغ عشرة الاف ورهنته ارضا زراعية واتفقت معه انه يزرع الارض ويستفيد منها الى ان ارد له ما له هيك شوي؟ اخذت بالانسان عشرة الاف ورهنته ها؟ فرض. ايوة. ورهنته ارض زراعية - [01:04:04](#) يزرعها ويستفيد منها. هذا هذا من الطرد الذي جرننا فيه وكل قرط جرى نفعا فهو ربا باجماع المسلمين يقول فضيلة الشيخ حفظك الله نحن عرب فلسطين نتعامل بالمعاملات المالية البيع والشراء وبناء المساكن مع اليهود هل علينا في ذلك - [01:04:31](#) لا بأس حيث انكر علينا بعض الاخوة والنبي صلى الله عليه وسلم معلوم انه كان يتعامل مع اليهود. وش السؤال؟ نحن عرب فلسطين نتعامل المالية البيع والشراء وبناء المساكن مع اليهود. يعني اليهود يتعامل معهم كون الناس يبيعون عليهم مشاكلهم - [01:04:52](#) معناه انهم يعني يملكونهم الارض. ويجعلونهم يعني يخرجون الناس من ارضهم هذا هو السبب الذي جعل يعني بعض يعني الفلسطينيين انهم يعني يبتعدون عن اراضيهم لانهم باعوا فعل اليهود. فاذا - [01:05:12](#)

كان يعني هذا البيع يؤدي الى انهم يصيرون ليسوا مستوطنين وانهم يطردون لان ما عندهم ليسوا من اهل الارض لانهم باعوا املاكهم لا شك ان فيه مضرة يعني فالناس لا يتخلصون من يعني من اراضيهم ببيعها اليهود ثم يعني يعتبرون يعني غير - [01:05:32](#) اه يعني اه انهم يبعدون بسبب ذلك يعني ليس ما ما يصلح ان ان واما البيع والشراء معهم البيع والشراء معهم لكن بيع الاراضي عليهم وكونهم يعني يملكونهم ويستقرون ويتوسعون والمسلمين يتعرضون لان - [01:05:52](#)

شردوا او ليذهبوا لاجئين. يعني هذا غير صحيح. واما البيع والشراء ما هو جائز. في الشراء سواء في المنقولات او غير لكن اذا كان يترتب عليه ان ان اولئك يعني يستولون على الارض بشرائها يعني - [01:06:14](#) باهظة ثم بعد ذلك يتحكمون في الارض لانهم هم الذين ملكوها ان املكوها بايديهم هذا فيه اعانة اليهود هويتهم على على المسلمين. نعم احسن الله اليك يقول اخر نعمل مقاولات ايه نبني لهم ويدفعون اثمان عالية - [01:06:34](#)